

العلامة		عناصر الإجابة	(الموضوع الأول)
مجموع	مجزأة		
16 06	0.5x4	الجزء الأول : السؤال الأول : 1- شروط التوظيف : حددها قانون العمل كما يلي : - يجب أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة - لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءً على رخصة من وليه الشرعي ولا يجوز استخدامه في أشغال خطيرة مضرّة بصحته أو تمس بأخلاقه. - تمنع كل أشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس. - يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص لا تتجاوز 06 أشهر قبل تثبيته في منصبه، ويمكن ان ترتفع الى 12 شهرا في حالة مناصب العمل ذات التأهيل العالي. 2- الراحة القانونية والعطل والغيابات: أ- الراحة القانونية والعطل: -الراحة الأسبوعية:وهو يوم راحة كامل أسبوعيا وفقا للمادة 33 من قانون العمل. - الأعياد الرسمية : يستفيد العامل من راحة خلال الأعياد الدينية والوطنية والدولية. (عيد الميلاد ، عيد العمال ، عيد الاستقلال، أول نوفمبر ، عيد الأضحى وعيد الفطر ..) - العطلة السنوية : وهي عطلة مدفوعة الأجر ومدتها 30 يوما أو بمعدل يومين ونصف لكل شهر كامل من العمل الفعلي على أن لا تتجاوز 30 يوما. - عطلة بمناسبة حدث عائلي: مدتها 3 أيام وتخص الزواج، الوفاة، الولادة. ب - الغيابات : حسب المادة 54 من قانون العمل :لا يجوز للعامل أن يتقاضى أجرا خلال الأيام التي لا يعمل فيها إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في قانون علاقات العمل، والحالات هي: - التمثيل النقابي - متابعة دورات التكوين المهني. - الحج السؤال الثاني 1- تعريف شركة المساهمة : تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أن: " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، تتكون من شركاء لا يتحملون خسائر إلا بقدر حصصهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة .." 2- خصائص شركة المساهمة: أ- ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية. ب- يطلق على شركة المساهمة " تسمية الشركة " و يجب أن يكون مسبقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها. ج - تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم و لا يكتسب صفة التاجر. د- لا تتأثر شركة المساهمة بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.	
		0.75	
		0.75	
		0.75	
		0.75	
		0.25	
		0.25 x3	
		06	
		01.5	
		0.5x4	

العلامة		عناصر الإجابة	(الموضوع الأول)
مجموع	مجزأة		
04	0.75	3- إجراءات تأسيس شركة المساهمة : يمكن تأسيس شركة المساهمة بطريقتين	
		أ. التأسيس باللجوء العلني للدخار : حسب المادة 595 من القانون التجاري الجزائري يمر التأسيس هنا بمرحلتين هما:	
		المرحلة الأولى : تكون الشركة تحت التأسيس حيث يلتزم المؤسسون بالقيام بالإجراءات اللازمة للتأسيس بصفته مؤسسين لها وتكون هنا الشركة تتمتع بشخصية معنوية ناقصة .	
		المرحلة الثانية : يقوم المؤسسون بالتصريح بالاكنتاب وهو إعلان رغبة المكتتب بالانضمام للشركة بعدد معين من الأسهم ، ثم يتم استدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق على القانون الأساسي وتعين مجلس الإدارة ومندوب الحسابات وهنا تنشأ الشركة قانونا وتكتمل شخصيتها القانونية وتثبت بعقد رسمي.	
04	01	ب. التأسيس دون اللجوء العلني للدخار : يقتصر الاكنتاب على المؤسسين للشركة دون اللجوء إلى الاكنتاب العام ويعين المؤسسون الأشخاص الذين سيتولون إدارة الشركة ومندوب الحسابات ويثبتون ذلك في القانون الأساسي و لا تباشر الشركة أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.	
		السؤال الثالث :	
		1- تعريف النفقة العامة : هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي بقصد منفعة عامة.	
		2- خصائص النفقة العامة:	
04	0.5 x 6	أ- النفقة العامة هي مبلغ نقدي تدفعه الدولة للحصول على المواد و السلع والخدمات من أجل مزاولة نشاطها.	
		ب- تصدر النفقة عن شخص معنوي ممثل في الدولة و الولاية والبلدية والهيئات العامة.	
		ج - تحقق النفقة العامة النفع العام أي إشباع الحاجات العامة.	
		د - تتأثر النفقة العامة بالإمكانيات الإنتاجية والموارد حيث تقوم الدولة التي لها هذه الإمكانيات بزيادة الإنفاق.	
04	01	هـ - الاتجاه المستمر بالزيادة في النفقة العامة وذلك لأسباب اقتصادية واجتماعية وإدارية.	
		و- النفقة العامة تؤثر على النشاط الاقتصادي: النفقة العامة تزيد من الإنتاج الوطني كما تؤثر على الاستهلاك الوطني بتدخل الدولة.	
		الجزء الثاني :	
		1- تعريف الرسم : هو مقابل نقدي يدفعه الفرد مقابل خدمة تؤديها له هيئة عامة أو نفع خاص يستفيد منه	
04	01x3	2- خصائص الرسم :	
		- هو مبلغ يُحدّد ويُفرض من جهة واحدة هي الدولة ويتم وضعه بواسطة القانون .	
		- ارتباط الرسم بمقابل أو بخدمة خاصة تؤديها الدولة لدافع الرسم أو نفع خاص يستفيد منه، والخدمة هنا هي خدمة عامة ذات طابع إداري .	
		- الرسم يتمتع بالطابع الإجباري لأنه صادر عن السلطة و يلزم بدفع الرسم حتى ولو امتنع عن استعمال الخدمة، أو لم يستفد من الخدمة التي دفع لها الرسم.	

العلامة		عناصر الإجابة	(الموضوع الثاني)
مج	مجزأة		
16 06	01.5	الجزء الأول : السؤال الأول : 1-تعريف عقد الشركة : حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري فان : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك لتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح أو تحقيق هدف اقتصادي أو منفعة مشتركة " 2-الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركة: أ- الأسباب العامة: - المدة : تتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء على بقائها لمدة معينة , وهذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني بقولها : (تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها، أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها) و نص المشرع الجزائري في القانون التجاري أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة . - هلاك رأس المال : تنتهي الشركة بقوة القانون وفقا للمادة 438 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها ". - اتفاق الشركاء على حل الشركة : قد يتفق الشركاء على حل الشركة قبل حلول أجلها , وهذا الحل للشركة مقبول و قانوني إذا كانت هذه رغبة الشركاء بشرط أن يتم ذلك بإجماع الشركاء، و هذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني الجزائري. - اندماج الشركة. - حل الشركة بحكم قضائي. - إفلاس الشركة. ب- الأسباب الخاصة - انسحاب أحد الشركاء : وقد نصت المادة 440 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق". - فقدان الأهلية : تتحل الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جزاء الجنون أو العته أو السفه أو لسبب عقوبة جنائية. - إفلاس الشريك : تحل الشركة عند إفسار الشريك أو إفلاسه وفقا للمادة 439 من القانون المدني " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه....." السؤال الثاني : 1-تعريف النزاعات الجماعية للعمل حسب التشريع الجزائري. يعد نزاعا جماعيا للعمل كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية أو المهنية في علاقات العمل إذا لم توجد لها تسوية بالطرق المشروعة. 2-طرق تسوية النزاعات الجماعية : أ - المصالحة : تتم المصالحة عن طريق -تبليغ مفتشية العمل المختصة إقليميا بالنزاع. -تستدعي المفتشية الطرفان في أجل أقصاه 04 أيام من الإخطار وذلك لمجلس مصالحة. -يحجر المفتش محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في أجل أقصاه 08 أيام. -في حالة عدم المصالحة يلجا الطرفان إلى الوساطة أو التحكيم.	
	6x0.5		
	3x0.5		
06			
	01.5		
	01.5		

العلامة		عناصر الإجابة	(الموضوع الثاني)
مج	مجزأة		
04	01.5	ب . الوساطة :	
		- يقترح شخص ثالث يسمى الوسيط من أجل التسوية يشترك الطرفان في تعيينه.. - يحرر الوسيط عرض في شكل توصيات ترسل نسخة منه إلى مقتش العمل ونسخة لكل طرف.	
	01.5	ج- التحكيم :	
		- تلجأ المؤسسة إلى التحكيم طبقا لقواعد الإجراءات المدنية نظرا لتمتعها بالاستقلالية.	
		- يعرض النزاع على مُحكمين يقوم الطرفان بتعيينهم بموجب محضر.	
		- يصدر قرار التحكيم خلال 30 يوما الموالية لتاريخ تعيين المحكمين.	
		- يعتبر قرار التحكيم إلزامي على الطرفين وعليهم بالالتزام بمضمون قرار التحكيم.	
	01	السؤال الثالث :	
		1- تعريف شركة التضامن :هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية وتسمى الشركة بأسماء الشركاء و يكتسب الشريك صفة التاجر.	
		2- خصائص شركة التضامن :	
		أ- اكتساب الشريك صفة التاجر : بمجرد انضمام الشريك إلى شركة التضامن فإنه يكتسب صفة التاجر حتى وإن لم يكن قد احترف التجارة من قبل، لأن شركة التضامن شركة تجارية حسب الشكل.	
		ب- المسؤولية التضامنية المطلقة : نصت المادة 551 على أن " لشركاء التضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة .."	
		ج- حصص الشريك غير قابلة للتداول أو التنازل : تنص المادة 560 من قانون التجاري الجزائري على أن " لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء.. فلا يجوز التصرف في حصص الشركاء بسبب الوفاة من قبل الورثة أو الشركاء	
04	01	الجزء الثاني :	
		1- تعريف الميزانية العامة :	
		نصت المادة 6 من قانون المالية الجزائري لسنة 1984 :	
	3x01	" تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ."	
		2- خصائص الميزانية العامة :	
		- الميزانية وثيقة تخضع لموافقة السلطة التشريعية.	
		- تتضمن الميزانية بيانات مفصلة لما تريد الدولة إنفاقه والإيرادات اللازمة لتغطية هذا الإنفاق.	
		- تعد الميزانية لفترة متصلة غالبا ما تكون السنة المقبلة.	